

الخلافة

[101] وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وكان يقول: الذي قال أبو العباس خلاف الإجماع

(1). وقال أبو حنيفة: إن كانت المبادلة بالأثمان بنى جنسا كان أو جنسين، وإن كان في الماشية استأنف جنسا كان أو جنسين (2). دليلنا: ما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: الزكاة في الدراهم والدنانير، وعدوا تسعة أشياء (3)، ولم يفرقوا بين أن تكون الأعيان باقية أو أبدلت بمثلها، فيجب حملها على العموم. مسألة 116: إذا اشترى عرضا للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه. وبه قال الشافعي (5). دليلنا: قوله عليه السلام: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (6). مسألة 117: إذا ملك سلعة للقنية، ثم نواها للتجارة، لم تصر للتجارة بمجرد النية. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك (7).

(1) فتح العزيز 6: 54. (2) المبسوط 2: 166،
وفتح العزيز 5: 490. (3) انظر الكافي 3: 497 حديث 2، ومن لا يحضره الفقيه 2: 8 حديث 26،
والتهذيب 4: 1 حديث 1. (4) الأم 2: 47، ومختصر المزني: 50، والمنهاج القويم: 349. (5)
مقدمات ابن رشد 1: 250، وبلغة السالك 1: 223. (6) تقدمت الإشارة إلى مصادر هذا الحديث
في المسألة " 64 " من هذا الكتاب فلاحظ. (7) الأم 2: 47 - 48، والوجيز 1: 94، والمجموع
6: 48 - 49، والمبسوط 2: 198، ومغني المحتاج 1: 398، وبلغة السالك 1: 224.